جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

دلالة العام عند الأصوليين الخلاف والثمرة

إعداد

د/ مازن بن عبدالله بن علي العقل
أستاذ مساعد بقسم الشريعة ــ كلية الشريعة
جامعة أم القرى ــ مكة المكرمة ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

دلالة العام عند الأصوليين الخلاف والثمرة

مازن بن عبدالله بن علي العقل.
قسم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: maaaql@uqu.edu.sa

ملخص البحث:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فهذا البحث يُعنى بدراسة مسألة دلالة العام عند علماء أصول الفقه، من حيث بيان المقصود من الدلالة والعام لغة واصطلاحًا، وأقسام الدلالة، والصيغ الدالة على العموم، أو التي تقتضيه، وتحرير محل النزاع في المسألة، ومذاهب الأصوليين وأدلتهم فيها، وأثر هذا الخلاف في علمي أصول الفقه والفقه، وقد انتظم البحث في مقدمة وبابين وخاتمة، على النحو التالي: المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وأسئلة البحث ومنهج كتابته، والخطة التي بني عليها، والباب الأول/ الدلالة والعام: وفيه بحث تعريف الدلالة وأقسامها، والعام والصيغ الدالة عليه، والباب الثاني/ مسألة دلالة العام: وفيه بحث الخلاف في مسألة دلالة العام، بتحرير محل النزاع وذكر الأقوال والأدلة، والترجيح، والباب الثالث/ ما يتفرع عن الخلاف من ثمرات: وفيه بحث الأثر الأصولي والفقهي للخلاف في هذه المسألة، والخاتمة: وذكرت فيها أبرز نتائج البحث، وأهم التوصيات، وخلصت عند انتهاء البحث إلى النتائج التالية: أهمية مسائل دلالات الألفاظ من بين أبواب علم أصول الفقه، وأهمية مسألة دلالة العام بوجه خاص، من جهة أن لخلاف الأصوليين فيها أثر كبير في الخلاف الأصولي، وكذلك الحال في الخلاف الفقهي،

ويرى جمهور الأصوليين أن دلالة العام على أفراده ظنية، وكان لهذا الرأي أثر في آراء أصولية وفقهية لهم بُنيت عليه، ويرى جمهور الحنفية أن دلالة العام على أفراده قطعية، وهو ظاهر مذهب ابن حزم، وهذا الرأي أثمر أثرا في الفقه وأصوله عندهم، ويفرق بعض الأصوليين – كالجويني وابن برهان وابن تيمية – بين صيغ العام، فيرون أن بعضها يدل على الاستغراق نصا، وبعضها يدل عليه ظنا لا نصًا، ولا يقتصر أثر الخلاف في المسائل الأصولية – كمسألة البحث هذه – على مسائل الفروع الفقهية، بل قد يكون له أثر في مسائل الأصول أيضا، والله تعالى ولي التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الكلمات المفتاحية: دلالة – العام – الأصوليون – الخلاف – الثمرة.

General Reference as Seen by Scholars of Fundamental Jurisprudence: the Dispute and the Fruit

Mazen ibn Abdullah ibn Ali Al-Aql,

Sharia Department, College of Sharia, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah, KSA.

E-mail : maaaql@uqu.edu.sa

Abstract

This research studies the issue of *general reference* as seen by the scholars of the principles of jurisprudence, their views on this issue, the dispute between them, and the impact of this dispute on the science of jurisprudence and the science of principles of jurisprudence. The research consists of an introduction, three sections and a conclusion. The first section introduces the definition of semantic reference and divisions of general reference and the formulas denoting it. The second section discusses the issue of general reference, and the third deals with the fruits reaped as a result of the controversy over this issue. The conclusion contains the most important results and recommendations. Among the results reached is the importance of semantics issues, and the

importance of general reference in particular because the disagreement among scholars of principles of jurisprudence over it is considerable. This disagreement has its impact on the fundamental principles of jurisprudence and on jurisprudence as a science.

***Key words*: Reference – General – Scholars of fundamental Jurisprudence – Dispute – Fruits.**

المقدمة

الحمد لله الذي جعل من عباده بدورًا للدجى، وأعلامًا للهدى، أحمده سبحانه وأشكره، وعد بالجنة من اتقى واهتدى، وتوعد بالنار من ضل واعتدى، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى، وعلى آله وصحبه، والتابعين، ومن سلك نهجهم واتبع واقتدى، وبعد...

فإن أشرف العلوم وأعلاها، وأفضل الفنون وأزكاها، ما كان سابرًا لأغوار الوحيين، ومبينًا لأسرار الأصلين، ومعينًا للعبد على طاعة ربه، واقتفاء أثر نبيه محمد ــ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ــ وأي العلوم تلك، إلا علوم أكمل شريعة، وفنون أمثل ذريعة، فيا فوز الحائز من العلوم أكملها، الآخذ من الفنون أمثلها.

ولما كان لعلوم الشريعة من الرفعة ما لا مزيد على بيانه وتبيينه، كان قصد النيل من عذب نميرها خير قصد، ولهذا علت همم العظماء من سلفنا الصالح، ومن استضاء بنورهم مَن خلَف من بعدهم.

ولهذا عزمت – مستعينًا بالله – على الاقتداء بأولئك السابقين إلى الهدى والنور، وشرعت في إعداد بحث في علم من أشرف العلوم الإسلامية، وفن من أفضل الفنون الشرعية، فن به يتوصل إلى مدارك الأحكام، وبه تبسط دلائل الحلال والحرام، ذاك هو علم "أصول الفقه"؛

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

غير خاف على دارس علم الأصول، أن من أهم أبواب علم أصول الفقه، مباحث اللغة ودلالات الألفاظ، ثم إن من أهم هذه المباحث اللغوية، مباحث العام ومسائله، كيف لا يكون كذلك وغالب نصوص الشريعة التي هي مبتدأ التشريع من

العمومات، ثم إن من رؤوس مسائل العام، مسألة دلالته، حيث اختلف فيها الأصوليون، وكان لخلافهم فيها أثر جلي في مسائل أصولية وفقهية. وهذا ما دعاني لأن أشارك بدراسة هذه المسألة، ببحث عنوانه: (دلالة العام عند الأصوليين، الخلاف والثمرة).

أسئلة البحث:

ما المقصود بالدلالة، وما أقسامها، وما المقصود بالعام، وما هي الصيغ الدالة على العموم، وما هو محل نزاع الأصوليين في دلالة العام، وما هي أقوالهم في المسألة وأدلتهم، وما أثر نزاعهم على علمَي أصول الفقه والفقه؟

منهج الكتابة الخاص ببحث المسألة:

١- أعرف بالمصطلحات الأصولية التي هي نواة مادة هذا البحث، بالرجوع إلى مصادرها الأصلية.

٢- أذكر مذاهب الأصوليين في مسألة دلالة العام، بالرجوع إلى المصادر الأصولية الأصلية لكل مذهب، وتوثيق قوله منه بالاقتباس المباشر، أو بالعزو.

٣- أبين حجة كل قول، بنص الدليل، وبيان وجه الاستدلال منه.

٤- أذكر الراجح من أقوال الأصوليين في المسألة، وأبين وجه الترجيح.

٥- أدرس الأثر المترتب على الخلاف في هذه المسألة، وأبين ارتباط الخلاف في المسألة الفرعية بالخلاف في مسألة دلالة العام.

منهج الكتابة العام: **المنهج العام الذي التزمت به في كتابة البحث ما يلي**:

١- أتبع في الكتابة المنهجَ العلمي، في جمع المادة العلمية، وترتيبها ترتيبا منطقيا يليق بالموضوع.

٢- أعتمد في جمع المادة الأصولية والجدلية على مصادرها الأصلية، وأوثقها

بالدلالة على مواضعها في الهامش.

٣- أزيد عبارات توضيحية خلال بعض الاقتباسات وأضعها بين معقوفتين [ ]، ليحصل تميزها.

٤- أخرج الأحاديث الشريفة وأنقل الحكم على ما كان منها في غير الصحيحين.

٥- أعرف بالمصطلحات بالعزو إلى مصادرها.

٦- أترجم للأعلام ترجمة مختصرة.

٧- أضع قائمة بالمصادر والمراجع.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة فصول، لكل فصل منها مباحث، وذلك كله على نحو الخطة التالية:

الفصل الأول: بيان الدلالة والعام ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: بيان الدلالة

المبحث الثاني: بيان العام

الفصل الثاني : الخلاف في مسألة دلالة العام ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: محل النزاع والأقوال

المبحث الثاني: أدلة كل قول ومناقشتها

المبحث الثالث: الراجح من الأقوال

الفصل الثالث : ثمر الخلاف في المسألة ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: الثمرة الأصولية

المبحث الثاني: الثمرة الفقهية

الخاتمة

المصادر والمراجع

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

الفصل الأول
بيان الدلالة والعام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
بيان الدلالة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تعريف الدلالة لغة:

الدلالة في اللغة، مصدر دل يدل، قال في تاج العروس[١]: " دله عليه يدله دلالة...فاندل على الطريق: سدده إليه... ثم إن المراد بالتسديد إرادة الطريق".

وفي القاموس مثله[٢]؛

وقال في أساس البلاغة[٣]: "دله على الطريق...وادَّللت على الطريق: اهتديت إليه".

---

(١) تاج العروس (١٤/٢٤٠).

(٢) القاموس المحيط (٣/٣٨٩).

(٣) أساس البلاغة (ص٢٣٨).

المطلب الثاني

تعريف الدلالة اصطلاحا

أما الدلالة اصطلاحًا، فقد عرفها الشريف الجرجاني [١] بقوله: " كون الشيء بحالة، يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[٢].

وعرفها الشيخ أحمد الدمنهوري بقوله: "والدلالة، فهم أمر من أمر، كفهمنا الجرم المعهود من لفظ السماء، فلفظ السماء يسمى دالاً، والجرم المعهود مدلولاً " [٣].

وعرفها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٤] تعريفًا آخر بقوله: "كون أمر بحيث يفهم منه أمر بالفعل أو لم يفهم " [٥].

---

(١) علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالشريف الجرجاني، لغوي فيلسوف، توفي سنة: ٨١٦هـ، من مؤلفاته: رسالة في النحو بالفارسية، التعريفات، حاشية على مختصر بن الحاجب. انظر: معجم المؤلفين (٧/١٦)، الفتح المبين (٣/٢٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٤٠).

(٢) التعريفات (ص٧٥).

(٣) إيضاح المبهم عن معاني السلم (ص٤٠).

(٤) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر اليعقوبي الجنكي الشنقيطي، عالم محقق أصولي فقيه مفسر، توفي سنة: ١٣٩٣هـ، من مؤلفاته: أضواء البيان في التفسير، منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، نثرُ الورود على مراقي السعود. انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٦٤٤).

(٥) آداب البحث والمناظرة (١/١١).

أما الدليل، فقد عرفه أبو الوليد الباجي[١] فقال: "وحد الدليل، ما صح أن يرشد إلى المطلوب الغائب عن الحواس"[٢].

وعرفه أبو بكر بن فورك[٣] بقوله: "هو كل ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة ما لا يعلم باضطرار"[٤].

---

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي المالكي، محدث فقيه أصولي نظار، توفي سنة: ٤٧٤هـ من مؤلفاته: كتاب الحدود، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارة. انظر معجم المؤلفين (٤/٢٦)، الفتح المبين (١/٢٥٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٨٤).

(٢) الحدود في الأصول للباجي (ص٣٨).

(٣) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، فقيه شافعي واعظ أصولي متكلم، توفي سنة: ٤٠٦هـ من مؤلفاته: مشكل الحديث وغريبه، أسماء الرجال، الحدود في الأصول. انظر معجم المؤلفين (٩/٢٠٨)، الفتح المبين (١/٢٢٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٧٥).

(٤) الحدود في الأصول لابن فورك (ص٨٠-٨١).

المطلب الثالث

أقسام الدلالة

تنقسم الدلالة -باعتبار الدالّ- إلى قسمين أوليَّين، هما: الدلالة اللفظية، والدلالة غير اللفظية.

ثم إن كلا من الدلالتين تنقسم إلى: وضعية، وعقلية، وطبيعية.

أما القسم الذي له علاقة ماسَّةٌ بمسألة البحث هنا، والذي عليه مدار أبحاث الألفاظ عند الأصوليين والمناطقة، فهو الدلالة اللفظية الوضعية، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام.

وإيضاحها على النحو التالي:

أولًا: دلالة المطابقة، وهي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له، مثل دلالة لفظ (الرجل) على الإنسان الذكر.

ثانيا: دلالة التضمن، وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي في ضمنه، مثل دلالة الأربعة على أن الواحد ربعها، وعلى أن الاثنين نصفها.

ثالثًا: دلالة الالتزام، وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى الموضوع له لازم له، مثل دلالة الأربعة على الزوجية، والثلاثة على الفردية.

المبحث الثاني
بيان العام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تعريف العام لغة

العام لغة اسم فاعل من عم يعم، بمعنى شمل وأحاط، يقال: عمهم الأمـــر، أي شملهم؛

قال ابن منظور في لسان العرب: "عمهم الأمر يعمهم عمومًـــا، أي شـــملهم، يقال: عمهم بالعطية"(١).

وقال بن فارس في معجم مقاييس اللغة: "عمنا هذا الأمر يعمنـــا عمومـــا: إذا أصاب القوم أجمعين"(٢).

---

(١) لسان العرب (٤٥١/٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/١٨).

المطلب الثاني
تعريف العام اصطلاحاً

أما العام اصطلاحا، فقد عرفه إمام الحرمين[١] في الورقات بقوله: "وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعدًا من غير حصر"[٢].

وعرفه أبو حامد الغزالي[٣] في المستصفى بقوله: "والعام عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا، مثل الرجال والمشركين، ومَن دخل الدار فأعطه درهمًا، ونظائره..." [٤].

وعرفه فخر الدين الرازي[٥] في المحصول فقال: "هو اللفظة المستغرقة لجميع ما تصلح له بحسب وضع واحد"[٦].

---

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، إمام الحرمين، الفقيه الأصول، أعلم المتأخرين من الشافعية، توفي سنة: ٤٧٨هـ، ومن مؤلفاته: نهاية المطلب، البرهان في الأصول، الورقات. انظر: معجم المؤلفين (٦/١٨٤)، الفتح المبين (١/٢٦٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٩١).

(٢) الورقات في علم أصول الفقه مع شرح المحلي (ص٧٧).

(٣) أبوحامد، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، الفيلسوف الأصولي الفقيه، توفي سنة: ٥٠٥هـ من مؤلفاته: المستصفى، المنخول، إحياء علوم الدين. انظر: معجم المؤلفين (١١/٢٦٦)، الفتح المبين (٢/٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٢٠٣).

(٤) المستصفى من علم الأصول (٢/٢٥).

(٥) أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين الرازي، المفسر الفقيه الأصولي المتكلم، توفي سنة: ٦٠٦هـ، من مؤلفاته: أساس التقديس في الكلام، مفاتيح الغيب في التفسير، المحصول في أصول الفقه. انظر: معجم المؤلفين (١١/٧٩)، الفتح المبين (٢/٤٧)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٢٣٨).

(٦) المحصول في علم الأصول (٢/٤٦٠).

وعرفه موفق الدين ابن قدامة[١] في الروضة: "وحد العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا"[٢].

التعريف المختار:

ولعل أحسن التعاريف –والله أعلم– ما اختاره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في المذكرة، وهو أن العام: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضْعٍ واحد، دفعة بلا حصر"[٣].

فخرج بقوله: مستغرق لجميع ما يصلح له، قولهم: (بعض الحيوان إنسان)، فإنه غير مستغرق؛ وخرج بقوله: دفعة، النكرة في سياق الإثبات، فإن استغراقها بدَلي لا دفعة واحدة،

وخرج بقوله: بلا حصر، الأعداد كلفظ عشرة، فهو محصور باللفظ، فلا يكون من صيغ العموم[٤].

(١) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي، الأصولي الفقيه، المجتهد الحنبلي الكبير، توفي سنة: ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: لمعة الاعتقاد، المغني شرح مختصر الخرقي، روضة الناظر وجنة المناظر. انظر معجم المؤلفين (٦/٣٠)، الفتح المبين (٢/٥٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٢٤٥).

(٢) روضة الناظر (٢/٦٦٢).

(٣) مذكرة أصول الفقه (ص٣٥٩).

(٤) انظر المرجع السابق.

المطلب الثالث

صيغ العموم

ذكر الأصوليون رحمهم الله صيغًا للعموم تدل عليه، وهي عند جماهيرهم موضوعة له حقيقة؛

قال الشوكاني في إرشاد الفحول: "ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة." (١) . فأشهر صيغ العموم التي ذكرها الأصوليون، هي على النحو التالي:

١ – الاسم المحلى بالألف واللام لغير المعهود، وذكر الموفق ابن قدامة أن لهذه الصيغة ثلاثة أنواع وهي: ألفاظ الجموع مثل: (المسلمين)، وأسماء الأجناس، وهو ما لا واحد له من لفظه، مثل: (الناس)، ولفظ الواحد المفرد مثل: (السارق) (٢) .

٢– الاسم المعرف بالإضافة، مثل (هذا كتاب زيد).

قال الشوكاني في إرشاد الفحول عند كلامه عن صيغ العموم، أن منها: "...تعريفَ الإضافة، وهو من مقتضيات العموم كالألف واللام..." (٣) .

(١) إرشاد الفحول (٢/٣٨٢).
(٢) روضة الناظر (٢/٦٦٧).
(٣) إرشاد الفحول (٢/٤٠٢).

٣- أدوات الشرط، كمن للعاقل، مثل (من دخل الدار فأكرمه)، وما لغير العاقل، مثل (ما جاءني منك أخذته)، و(أي) للعاقل وغير العاقل، مثل (أي طالب يذاكر فسينجح)، و(أي الدروس ذاكرته فستفهمه)، وأدوات الاستفهام، مثل (أين تذهب أجدك)، و(متى شئت جئتك) .

قال أبو الوليد الباجي في الإشارة عند كلامه عن صيغ العموم: "...والألفاظ المبهمة كمَن فيما يعقل، وما فيما لا يعقل، وأيّ فيهما، ومتى في كلامه عن الزمان، وأين في المكان"(١).

٤ - النكرة في سياق النفي، مثل: (لا طالب في المدرسة) .

قال الجويني في الورقات في ألفاظ العموم: "ولا في النكرات"(٢).

٥ - صيغة (كل)، مثل (رأيت كل المصلين)، و(جميع) مثل (حضر جميع الضيوف).

قال الشيخ محمد أمين الدمشقي في تسهيل الحصول، عند كلامه عن صيغ العموم: "وكل للعموم على سبيل الانفراد... وكلمة جميع توجب عموم الاجتماع..."(٣).

---

(١) الإشارة في أصول الفقه (ص٣٥٦).

(٢) الورقات مع شرح المحلي (ص٧٨).

(٣) تسهيل الحصول على قواعد الأصول (ص٩٧).

هذا وقد ذكر الشيخ الشنقيطي في مذكرته على الروضة تتمة في صيغ العموم، فذكر من الصيغ: النكرة في سياق الشرط، مثل قوله تعالى: (وإن أحد من المشركين استجارك)...الآية [سورة التوبة: ٦]، والنكرة في سياق الامتنان، مثل قوله سبحانه: (وأنزلنا من السماء ماء طهورًا) [سورة الفرقان: ٤٨]، والنكرة في سياق النهي، مثل قوله تعالى: (ولا تطع منهم آثما أو كفورًا) [سورة الإنسان: ٢٤] (١).

(١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (ص ٣٦٤).

الفصل الثاني
الخلاف في مسألة دلالة العام

وفيه مبحثان :

المبحث الأول
محل النزاع والأقوال

وفيه مطلبان :

المطلب الأول
تحرير محل النزاع

١- اتفق الأصوليون ــ رحمهم الله ــ على أن العام الذي أريد به العموم قطعًا بقيام الدليل على انتفاء تخصيصه، كدليل العقل في قول الله تعالى: (لله ما في السماوات وما في الأرض)...الآية [البقرة: ٢٨٤]، أن دلالته قطعية؛ قال جلال الدين المحلي[١] في شرح جمع الجوامع: "وإن قام دليل على انتفاء التخصيص، كالعقل في (والله بكل شيء عليم) [الحجرات: ١٦]، (لله ما في السموات وما في الأرض) [البقرة: ٢٨٤]، كانت دلالته قطعية اتفاقًا".[٢]

٢-كما اتفقوا على أن العام المختلف في عمومه، مثل الجمع المنكر، ظني

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي فقيه مفسر زاهد، توفي سنة: ٨٦٤هـ، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع في الأصول، شرح المنهاج في الفقه، إكمال تفسير السيوطي. انظر معجم المؤلفين (٨/٣١١)، الفتح المبين (٣/٤٠)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٦٠).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٤٠٧).

الدلالة، وليس قطعيها؛قال زين الدين بن نجيم[١] في فتح الغفار بشرح المنار: "قيدنا العام بكونه متفقًا على عمومه، لأن المختلف فيه كالجمع المنكر لا يفيد القطع اتفاقًا"[٢]

٣- كما اتفقوا على أن العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص دلالته على باقي أفراده التي لم تخص ظنية؛ قال الشيخ محمد أمين الدمشقي في تسهيل الحصول: "وهو [أي العام] بعد التخصيص ظني بالاتفاق، فيُخص بالقياس، وخبر الواحد " [٣].

٤- كما اتفقوا على أن دلالة العام على أصل معناه قطعية؛ قال تقي الدين بن النجار[٤] في شرح الكوكب المنير: "ودلالته، أي دلالة العموم على أصل المعنى، دلالة قطعية، وهذا بلا نزاع"[٥]

٥- كما اتفقوا على أن اللفظ المقتضي للعموم موضوع لاستغراق جميع أفراده

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بابن نجيم، عالم فقيه أصولي مدقق ، توفي سنة: ٩٧٠هـ، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر في فقه الحنفية، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، شرح منار الأنوار، انظر معجم المؤلفين (٧/٢٧١)، الفتح المبين (٣/٧٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٥٠١).

(٢) فتح الغفار بشرح المنار (١/٨٧).

(٣) تسهيل الحصول على قواعد الأصول (ص٨٧).

(٤) أبو البقاء، تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، الشهير بابن النجار، فقيه أصولي، إليه انتهت رياسة المذهب الحنبلي، توفي سنة: ٩٧٢هـ، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في الفقه، شرح الكوكب المنير في الأصول. انظر معجم المؤلفين (٨/٢٧٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٥٠٤).

(٥) شرح الكوكب المنير (٣/١١٤).

التي يصدق عليها؛ قال الشيخ عبد الوهاب خلاف [١] في علم أصول الفقه: " لم يختلف الأصوليون في أن كل لفظ من ألفاظ العموم... موضوع لغة لاستغراق جميع ما يصدق عليه من الأفراد" [٢].

وإنما وقع الخلاف بين الأصوليين في العام الباقي على عمومه، الذي لم تدل قرينة على انتفاء التخصيص عنه، هل هو مستغرق لجميع أفراده بطريق الظهور، فيكون ظني الدلالة، أم هو بطريق التنصيص، فيكون قطعي الدلالة؟

قال بدر الدين الزركشي[٣] في البحر المحيط: "إذا ثبتت دلالة العموم على الأفراد، فاختلفوا: هل هي قطعية أو ظنية"[٤].

وقال علاء الدين ابن اللحام [٥] في القواعد: "دلالة العام على أفراده هل هي بطريق التنصيص على كل فرد من الأفراد، أم بطريق الظهور، في ذلك

---

(١) عبد الوهاب خلاف، عالم من علماء مصر، توفي سنة: ١٣٧٦هـ، من مؤلفاته: كتاب علم أصول الفقه، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، بحث في القواعد الأصولية اللغوية. انظر الفتح المبين (٣/٢٠٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٦٣٧).

(٢) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (ص٢١٤).

(٣) أبو عبدالله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، الفقيه الأصولي المحدث، توفي سنة: ٧٩٤هـ من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، البرهان في علوم القرآن، المنثور في قواعد الفقه. انظر معجم المؤلفين (٩/١٢١)، الفتح المبين (٢/٢٠٩)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٢١).

(٤) البحر المحيط (٣/٢٦).

(٥) أبو الحسن بن اللحام، علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان الحنبلي، واعظ فقيه أصولي، توفي سنة: ٨٠٣هـ، من مؤلفاته: القواعد والفوائد الأصولية، اختيارات شيخ الإسلام بن تيمية، المختصر في الأصول. انظر: معجم المؤلفين (٧/٢٠٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٢٧).

مذهبان..."[١].

وقال كمال الدين بن الهمام [٢] في التحرير: "الاتفاق على إطلاق قطعي الدلالة على الخاص... واختلف في إطلاقه على العام " [٣].

(١) القواعد لابن اللحام (٢/٨٧٢).

(٢) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الحنفي، المعروف بابن الهمام، مجتهد فقيه مفسر فرضي أصولي، توفي سنة: ٨٦١هـ، من مؤلفاته فتح القدير في الفقه، التحرير في أصول الفقه، المسايرة في التوحيد. انظر معجم المؤلفين (١٠/٢٦٤)، الفتح المبين (٣/٢٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٥٧).

(٣) التحرير في أصول الفقه (ص٩٩).

المطلب الثاني
الأقوال في المسألة

القول الأول : العام ظاهر في تناوله لأفراده، فدلالته إذاً على جميع أفراده ظنية.

وهذا مذهب مالك [١] ، والشافعي[٢] ، وأحمد [٣]، وأبي المظفر السمعاني[٤]،

---

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبدالله،إمام دار الهجرة، المولود عام٩٣هـ، والمتوفى عام ١٧٩هـ، العالم التقي الورع الزاهد المحدث الحجة، إليه ينسب مذهب المالكية، من مؤلفاته: الموطأ والمدونة ورسالة في القدر والرد على القدرية. انظر: معجم المؤلفين (٨/١٦٨)، الفتح المبين (١/١١٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٤٧).

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبدالله، المبرز المجتهد المحدث اللغوي، المولود سنة١٥٠هـ، والمتوفى سنة٢٠٤هـ، إليه ينسب مذهب الشافعية؛ من مؤلفاته: كتاب الحجة، والأم، والرسالة. انظر معجم المؤلفين (٩/٣٢)، الفتح المبين (١/١٢٧)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٦٣).

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبوعبدالله، المجتهد الحجة الفقيه المحدث المحتسب، امتحن في فتنة خلق القرآن فصبر صبر الأنبياء، وأعز الله به الإسلام والسنة، ولد سنة١٦٤هـ، وتوفي سنة٢٤١هـ، من مؤلفاته: المسند، كتاب الصلاة وما يلزم فيها،كتب فضائل الصحابة. انظر: معجم المؤلفين (٢/٩٦)، الفتح المبين (١/١٧٧)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٨١).

(٤) أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار المروزي السمعاني التميمي الحنفي فالشافعي، المفسر المحدث الأصولي توفي سنة: ٤٨٩هـ، من مؤلفاته: تفسير القرآن، منهاج أهل السنة، قواطع الأدلة في أصول الفقه. انظر: معجم المؤلفين (٦/٦)، الفتح المبين (١/٢٦٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٩٨).

وبعض الحنفية، مثل: أبي منصور الماتريدي[١]، وهو المختار عند مشايخ سمرقند؛ قال القاضي أبو بكر الباقلاني[٢] في التقريب والإرشاد، في أثناء نقاشه في مسألة تخصيص العموم بخبر الواحد: "... العموم لو ثبت، لكان إنما يثبت بأمر يقتضي غلبة الظن دون العلم..." [٣]

وقال القاضي أبو يعلى [٤] في العدة: "كل عموم ظاهر، وليس كل ظاهر عمومًا، لأن العموم يحتمل البعض إلا أن الكل أظهر".[٥]

وقال إمام الحرمين في البرهان: "والذي صح عندي من مذهب الشافعي ــ رضي الله عنه ــ أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن، لكانت نصًا في الاستغراق، وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء السنة

(١) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، من أئمة الكلام، نسبة إلى ماتريد بسمرقند، من مؤلفاته: مآخذ الشرائع في الأصول، كتاب التوحيد، كتاب الرد على القرامطة، توفي سنة٣٣٣هـ. انظر: معجم المؤلفين (١١/٣٠٠)، الفتح المبين (١/١٨٢)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٣٣).

(٢) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني البصري، فقيه مالكي، أصولي متكلم، إمام الأشاعرة في وقته، توفي سنة ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: شرح الإبانة، شرح اللمع، التقريب والإرشاد. انظر: معجم المؤلفين (١٠/١٠٩)، الفتح المبين (١/٢٢١)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٥١).

(٣) التقريب والإرشاد (٣/١٨٧).

(٤) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، فقيه حنبلي كبير، أصولي محدث، توفي سنة: ٤٥٨هـ من مؤلفاته: أحكام القرآن، عيون المسائل، العدة في أصول الفقه. انظر معجم المؤلفين (٩/٢٥٤)، الفتح المبين (١/٢٤٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٧٨).

(٥) العدة (١/١٤١).

المخصصة"[١].

وقال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة عند كلامه عن تخصيص العموم بخبر الواحد: "استغراق العموم يقتضيه غالب الظن دون اليقين"[٢].

وقال صلاح الدين العلائي [٣] في تلقيح الفهوم: "الذي ذهب إليه جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وعامة أصحابهم، أن دلالة العام ظنية، وشموله لأفراده بطريق الظهور لا بطريق النصوصية، وهو قول أبي منصور الماتريدي من الحنفية، ومن تبعه من مشايخ سمرقند"[٤].

القول الثاني: العام نص في تناوله لأفراده فدلالته إذاً على جميع أفراده قطعية.

وهذا مذهب أكثر الحنفية، وكلام ابن حزم يوحي بأنه مذهب الظاهرية؛

قال أبو يعقوب الشاشي[٥] في أصوله: "وأما العام فنوعان: عام خُص عنه البعض، وعام لم يخص عنه شيء، فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا

(١) البرهان في أصول الفقه (١/٢٢٢).

(٢) قواطع الأدلة (١/٣٧٣).

(٣) أبو سعيد، صلاح الدين محمد بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي، المحدث الفقيه الأصولي النظار، توفي ٧٦١هـ، من مؤلفاته: القواعد في أصول الدين، الوشي المعلم في الحديث، تلقيح الفهوم في صيغ العموم في الأصول. انظر: معجم المؤلفين (٤/١٢٦)، الفتح المبين (٢/١٧٥)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٣٨٤).

(٤) تلقيح الفهوم (ص١٨١).

(٥) إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب الشاشي، نسبة إلى شاش وهي مدينة وراء نهر شيحون، فقيه حنفي مشهور، توفي سنة ٣٢٥هـ، من مؤلفاته: أصول الشاشي. انظر: معجم المؤلفين (٢/٢٢٦)، الفتح المبين (١/١٧٧)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٠٧).

محالة"[١].

وقال أبو بكر الجصاص[٢] في الفصول في الأصول: "اللفظ العام... لا احتمال فيه للخصوص إلا بدلالة تقرن إليه، أما اللفظ بمجرده فلا احتمال فيه..." [٣].

وقال أبو محمد بن حزم الظاهري[٤] في الإحكام في أصول الأحكام: "وقالت طائفة: الواجب حمل كل لفظ على عمومه، وكل ما يقتضيه اسمه، دون توقف ولا نظر، لكن إن جاءنا دليل يوجب أن نخرج عن عمومه بعض ما يقتضيه لفظه صرنا إليه حينئذ، وهذا قول جميع أصحاب الظاهر"[٥].

وقال فخر الإسلام البزدوي[٦] في أصول البزدوي: "العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعًا ويقينًا بمنزلة الخاص فيما يتناوله" [٧].

---

(١) أصول الشاشي (ص٢٠).
(٢) أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، انتهت إليه رياسة الحنفية، تقي ورع فقيه، توفي سنة: ٣٧٠هـ، من مؤلفاته: أحكام القرآن، وأصول الجصاص، وشرح مختصر الكرخي في الفقه. انظر: معجم المؤلفين (٢/٧)، الفتح المبين (١/٢٠٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٣٣).
(٣) الفصول في الأصول (١/١٠٣).
(٤) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، أحد أئمة الإسلام، المجتهد الأصولي الفقيه المحدث الحافظ الحجة، محيي مذهب الظاهرية، توفي سنة: ٤٥٦هـ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى بالآثار، التقريب في حدود المنطق. انظر: معجم المؤلفين (١٣/٤٠٥)، الفتح المبين (١/٢٤٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٧٥).
(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٣/٤٦٧).
(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فقيه أصولي من كبار علماء الحنفية، توفي سنة: ٤٨٢هـ من مؤلفاته: كنز الوصول إلى معرفة الأصول، شرح الجامع الصغير والكبير، تفسير القرآن الكريم، انظر: معجم المؤلفين (٧/١٩٢)، الفتح المبين (١/٢٦٣)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٩٣).
(٧) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١/٤٢٥).

وقال شمس الأئمة أبو بكر السرخسي[١] في أصوله: "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا، بمنزلة الخاص مع الحكم فيما يتناوله"[٢].

القول الثالث: العام بمنزلة المشترك أو المجمل، فحكمه الوقف حتى يتبين المراد منه؛

قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: "قال بعض المتأخرين ممن لا سلف لهم في القرون الثلاثة: حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه بمنزلة المشترك أو المجمل، وهذا مذهب الواقفية".

وقال حسام الدين السغناقي في الوافي في أصول الفقه: "ثم في حكم العام ثلاثة مذاهب، قال بعضهم: حكمه الوقف فيه حتى يتبين المراد منه، بمنزلة المشترك والمجمل، ويسمى هؤلاء الواقفية..."، ثم قال: "...فالحاصل أن الواقفية يتوقفون في موجب العام في حق العمل والعلم... وعندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعًا ويقينًا"[٣].

وقال علاء الدين البخاري [٤] في كشف الأسرار: "قوله: وقال بعض الفقهاء

---

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، الحنفي الكبير، محدث فقيه مجتهد أصولي مناظر، توفي سنة: ٤٨٣هـ، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه، أصول السرخسي، مختصر الطحاوي. انظر معجم المؤلفين (٨/٢٣٩)، الفتح المبين (١/٢٦٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص١٩٤).

(٢) أصول السرخسي (١/١٣٢).

(٣) الوافي في أصول الفقه (١/٢٣١-٢٣٥).

(٤) علاء الدين ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي، الفقيه الأصولي الكبير، توفي سنة: ٧٣٠هـ، ومن مؤلفاته: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، غاية التحقيق في الأصول. انظر معجم المؤلفين (٥/٢٤٢)، الفتح المبين (٢/١٣٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٣٤٠).

الوقف واجب في كل عام، يعني على العموم والخصوص، ويسمون الواقفية، وقد تحزبوا فرقًا، فمنهم من قال ليس في اللغة صيغة مبنية للعموم... ومنهم من توقف في حق الكل في الاعتقاد دون العمل... ومنهم من فرق بين الخبر وبين الأمر والنهي، فتوقف في الخبر وأجرى الأمر والنهي على العموم... ومنهم من توقف في الأمر والنهي، وأجرى الأخبار على ظواهرها في العموم"(١).

القول الرابع: **التفريق بين صيغ العموم، فبعضها قطعي الدلالة، وبعضها ظني الدلالة**.

وممن ذهب إلى هذا التفريق: إمام الحرمين، وأبو الفتح ابن برهان، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال بدر الدين الزركشي في البحر المحيط: "قال ابن برهان في الكلام على أن السبب لا يخصص: يجوز أن يكون العام نصًا في بعض المسميات دون بعض... وفرق إمام الحرمين بين أدوات الشرط وغيرها، فرأى أن أدوات الشرط تدل دلالة قطعية، وإنما نقل التخصيص بناء على القرائن، ورأى أن جمع الكثرة يدل ظاهرًا لا قطعًا " [٢] .

وقال أبو الحسن بن اللحام في القواعد: "وذكر غير واحد من العلماء أن اسم لا إذا كان مبنيًا على الفتح كان نصًا بخلاف المرفوع فإنه ظاهر، وذكر صاحب المسودة أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهرًا إذا لم يكن فيها حرف مِن، فإن كان فيها حرف مِن، أفادته قطعًا ولم تحتمل التأويل..." [٣].

(١) كشف الأسرار (١/٤٣٦-٤٣٧).
(٢) البحر المحيط (٣/٢٨).
(٣) القواعد (٢/٨٧٤).

المبحث الثاني
دليل كل قول ومناقشته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
دليل القول الأول ومناقشته

أولًا : **دليلهم**: احتج أصحاب القول الأول وهم الجمهور بأن كل عام يرِد عليه احتمال التخصيص، وتخصيص العموم كثير، وبقاء العموم على عمومه قليل، وهو احتمال نشأ عن دليل، فشاع هذا الكلام، حتى اشتهر قولهم: (ما من عام إلا وقد خص)، ويعضد هذا الاحتمال أن العام يقبل التوكيد، ولو كان قطعيًا لما احتيج إلى التوكيد، وإذا ثبت هذا الاحتمال انتفت القطعية عن دلالة العام، ووجب أن يصار إلى الحكم بظنية دلالته .

قال شهاب الدين الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول: "واحتج [أي الشافعي] في ذلك بأن قال: ما من صيغة من صيغ العموم إلا ويحتمل أن يكون مراد المتكلم منها الخصوص، فيمكن فيه شبهة عدم العموم مقارنًا لوروده، وإذا تطرق الاحتمال ذهب اليقين، ودليل الاحتمال أمران:

أحدهما: أن اللفظ العام قابل للتأكيد، ولولا أن فيه احتمالاً لكان التأكيد زيادة عرية عن الفائدة.

الثاني: أن قول القائل: جاءنا الرجال كلهم، يقين في الثلاثة مشكوك في الزيادة، فلا يحمل على المشكوك فيه قطعًا ويقينا، وإنما يحمل عليه مع الاحتمال

ومع الاحتمال لا قطع " [١] .

وقال الشيخ عبدالرحمن البناني[٢] في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع: "قوله لاحتماله، أي كل فرد بخصوصه ما عدا الأول، وقوله للتخصيص أي الإخراج من حكم العام" [٣].

وقال تقي الدين ابن النجار في شرح الكوكب المنير: "صيغ العموم ترد تارة باقية على عمومها، وتارة يراد بها بعض الأفراد، وتارة يقع فيها التخصيص"[٤].

وقال الشيخ حسن العطار[٥] في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع: "قوله: وعلى كل فرد بخصوصه، أي من الأفراد التي يتحقق فيها أصل المعنى، قوله: ظنية، لأنه كما يحتمل هذا الفرد المعين يحتمل غيره"[٦].

ثانياً/ مناقشة دليلهم: اعترض الحنفية الذين قالوا بقطعية دلالة العام، على

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص٣٢٦).
(٢) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، فقيه أصولي، توفي سنة: ١١٩٨هـ، من مؤلفاته: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع. انظر: معجم المؤلفين (٥/١٣٢)، الفتح المبين (٣/١٣٤)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٥٥٧).
(٣) حاشية البناني على شرح المحلي (١/٤٠٧).
(٤) شرح الكوكب المنير (٣/١١٥).
(٥) حسن بن محمد بن محمود العطار، أحد شيوخ الأزهر السابقين، فقيه أصولي، توفي سنة: ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: كتاب في الإنشاء والمراسلات، حاشية على التهذيب في المنطق، حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع. انظر: معجم المؤلفين (٣/٢٥٨)، الفتح المبين (٣/١٤٦)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٥٨٢).
(٦) حاشية العطار على شرح المحلي (١/٥١٤).

حجة الجمهور القائلين بظنية دلالته، بالاعتراض بالمنع، حيث منعوا كون احتمال التخصيص الوارد على العموم احتمال ناشئ عن دليل، بل هو احتمال عار عن الدليل، فهو كاحتمال كون الخاص مجاز لا حقيقة، مع هذا فإن هذا الاحتمال لا ينافي قطعيته، لأنه احتمال غير ناشئ عن دليل، وهو في العام مثله في الخاص، فإن كان الاحتمال كذلك، فقد سقط وأُلغي، ولم يعتبر دليلا ينفي قطعية العام؛

قال الدكتور بدران أبو العينين بدران في أصول الفقه الإسلامي: "وقالوا -أي الحنفية- ردًا على قول الجمهور، إن كون اللفظ العام يحتمل التخصيص غير لأن التخصيص دون أن يقوم دليل على هذا الاحتمال مردود ولا أثر له صحيح، على دلالة العام" (١).

وأجاب الجمهور عن مناقشة الحنفية، بقلب المنع عليهم، فقالوا: بل نحن من نمنع كون الاحتمال غير ناشئ عن دليل، ومنْعُنا أولى من منعكم، حيث إننا ذكرنا ما يدل على ورود احتمال التخصيص، فإن استقراء النصوص كاف لأن يعضد هذا الاحتمال الذي ذكرته ويقويه.

(١) أصول الفقه الإسلامي لبدران (ص٣٨٢).

المطلب الثاني
دليل القول الثاني ومناقشته

أولًا ـ دليلهم: احتج أصحاب القول الثاني وهم الحنفية القائلون بقطعية العام على إثبات مذهبهم، بدليلين:

١- أن اللفظ موضوع لمعنى معين، وهذا المعنى يكون لازمًا وثابتًا لهذا اللفظ عند وروده مطلقًا حتى يقوم الدليل على خلاف هذا المعنى اللازم، والعموم له صيغة، وصيغته لازمة له قطعًا، حتى يرد الدليل على تخصيصه، فهو مثل الخاص الثابت لفظه قطعًا والمستعمل في حقيقته نصا، فإنه لا يُحمل على غير حقيقته إلا إن قام دليل على هذا الحمل.

٢- لو أُريد من العام بعض اللفظ من غير قرينة، لارتفع الأمان عن عمومات الشرع، ولكان ذلك من جنس التكليف بما لا يطاق، فكل يدعي أن بعض اللفظ مراد وبعضه غير مراد.

٣- إجماع الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ على الاحتجاج بالعموم، دون التفات منهم إلى احتمال التخصيص؛

قال جلال الدين الخبازي في المغني في أصول الفقه: "وعندنا يوجب الحكم قطعًا فيما يتناوله يقينًا، لأن الصيغة متى وضعت لمعنى، ذلك المعنى لازم له حتى يقوم الدليل بخلافه، فسقط احتمال الخصوص فيه، كما سقط احتمال المجاز عن اللغة في الخاص... وكذا الأمة أجمعت على تعميم الحكم بتعميم الصيغ، كتحريم

البنات والأمهات، ووجوب التربص على المطلقات " [١].

وقال علاء الدين البخاري في كشف الأسرار عن أصول البزدوي في كلامه عن حجة الحنفية في المسألة: "... أما بيان الأول: فهو أن الأسماء وضعت دلالات على المعاني المقصودة... فكذا المتكلم باللفظ العام له مراد في العموم، لا يحصل ذلك باللفظ الخاص، ولا يتيسر عليه التنصيص على كل فرد مما هو مراد باللفظ العام فلا بد من أن يكون لمراده لفظ موضوع لغة... وأما بيان الثاني وهو العمدة في الفصل: فهو أن الاحتجاج بالعموم أي العام عن السلف وهم الصحابة ومن بعدهم من أئمة الدين متوارث أي ثابت " [٢].

وقال زين الدين ابن نجيم في فتح الغفار بشرح المنار في كلامه عن قطعية دلالة العام أنها: "... في كل فرد بخصوصه عند أكثر مشايخنا، للزوم معنى اللفظ له قطعًا، حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام، أو تجوُّز في الخاص، أو غير ذلك"[٣].

وقال ابن ملك الكرماني في شرح المنار في الأصول: "ولنا: أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان لازمًا له حتى يقوم الدليل على خلافه، ولو جاز إرادة البعض من غير قرينة لارتفع الأمان عن اللغة، وهذا يؤدي إلى التلبيس على السامع، والتكليف بما ليس في الوسع " [٤] .

(١) المغني في أصول الفقه(ص٩٩-١٠٠).
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٤٣٩-٤٤٠).
(٣) فتح الغفار بشرح المنار (١/٨٦).
(٤) شرح المنار في الأصول (ص٧٤).

ثانياً ـ مناقشة دليلهم: اعترض الجمهور على ما استدل به الحنفية، بما يلي:

١- أما قول الحنفية بأن كل لفظ وضع لمعنى لازم له يقينا، وأن اللفظ العام موضوع للدلالة على الاستغراق، فاعترضوا عليه: (بالقول بموجبه)، فقالوا: ما ذكرتموه من أن كل لفظ لازم لمعناه الموضوع له، فنحن نقول به ولا نخالفكم فيه، لكن ننازعكم في دعواكم أن هذا اللزوم قطعي لا يرِد عليه احتمال، ولزوم العام لمعنى الاستغراق ليس قطعيا، بل هو ظني.

وقال الشيخ عبدالرحمن البناني المغربي في حاشيته على شرح المحلي: "... وقوله: للزوم معنى له قطعًا، أي سواء كان اللفظ عامًا أم خاصًا، وجواب الشافعية منع قطعية اللزوم " [(١)] .

٢- أما قول الحنفية بأنه لو أُريد من العام بعض اللفظ من غير قرينة، لارتفع الأمان عن عمومات الشرع...، فاعترض الجمهور عليه (بالمنع)، فقالوا: لا نسلم لكم ارتفاع الأمان عن نصوص الشرع، لأن القول بظنية دلالة العام، يؤثر في رفع القطع عن العلم بعمومه، لا عن العمل به، فإن وجوب العمل بالعموم باق، حتى مع كونه ظاهرا ظني الدلالة .

قال محب الله البهاري الهندي في مسلم الثبوت: "واستدل لو جاز إرادة البعض بلا دليل لارتفع الأمان عن اللغة والشرع، وأجيب: الظن يجب العمل به، فلا يرتفع"[(٢)].

(١) حاشية البناني على شرح المحلي (١/٤٠٧).
(٢) مسلم الثبوت (٢٠٠).

قال الباحث: ويمكن أن يعترَض على كلام الحنفية أيضا (بالنقض)، فيقال: دعواكم بأن كون الاحتمال من عوارض الألفاظ، يرفع الأمان عن اللغة وعن ألفاظ الشريعة، دعوى منقوضة، فإن الاحتمال الظني وارد على أغلب نصوص الشريعة، فالأمر ظاهر في الوجوب ويحتمل الندب والإباحة، والنهي ظاهر في التحريم ويحتمل الكراهة، والظاهر ظاهر في معناه الراجح، ومحتمل للمعنى الخفي المرجوح... ومع ذلك لم يقل أحد من الأصوليين إن تعرُّض الألفاظ لهذه الاحتمالات يرفع الأمان عن اللغة وعن ألفاظ الشريعة.

٣- أما احتجاج الحنفية بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بعمومات الشريعة، فاعترض عليه الجمهور بالقول بموجبه، فقالوا: أما إجماع الصحابة على العمل بالعمومات فإنا نقول به، فإنهم أجمعوا على العمل بالعمومات، لكن النزاع هنا ليس في وجوب العمل به، بل النزاع هنا في قطعية العلم بعمومه.

قال شهاب الدين الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول: "واعلم أن الاستدلال بالإجماع من إثبات هذا المقصود مما لا سبيل له، فإنا إنما عرفنا كون الإجماع حجة لألفاظ عامة..." (١).

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص٣٢٩).

المطلب الثالث
أدلة القول الثالث ومناقشتها

أولًا ـ أدلتهم: احتج أصحاب القول الثالث وهم الواقفية القائلون بوجوب الوقف في كل عام حتى يقوم الدليل المبين، بثلاثة أدلة:

١- أن العام لفظ مجمل في المراد من أفراده، لاحتمال أن المتكلم باللفظ العام قد يريد استغراقَ أفراده، أو عدم استغراق أفراده، ومع تساوي احتمالَي الاستغراق وعدمه وجب الوقف .

٢- إمكان تأكيد اللفظ العام بمؤكِّد يفسر المراد منه ويبينه، مثل قولنا: حضر كل المصلين، وحيث قَبِل التفسير والتأكيد بموجب استغراقه، عُلم أنه كان محتملاً.

قال فخر الإسلام البزدوي في أصوله: "أما من قال بالوقف فقد احتج بأن اللفظ العام مجمل فيما أريد به، لاختلاف أعداد الجمع، ألا ترى أنه يؤكد بما يفسره، فيقال: جاءني القوم أجمعون وكلهم، فلما استقام تفسيره بما يوجب الإحاطة، عُلم أنه كان محتملا..." (١) .

ثانيًا ـ مناقشة دليلهم: لم أقف –فيما اطلعت عليه من المراجع التي نقلت مذهب الواقفية– على من خص حجتهم بالمناقشة؛

ويمكن أن تناقَش حجة الواقفية بثلاثة اعتراضات:

الأول: نقض المذهب باستلزامه الفسادَ، فإن قولكم بالوقف في دلالة العام، يلزم منه عدم العمل بأي عموم في الشريعة، وهذا اللازم باطل، فيكون الملزوم

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (١/٤٣٦).

باطلًا، حيث إن الأمة أجمعت على وجوب العمل بالعموم، ويلزم من ذلك الإجماعِ دلالةُ العام على الاستغراق.

الثاني: المنع، فإننا لا نسلم دعواكم أن اللفظ العام يحتمل الاستغراق وعدمه على السواء، لأن الأصل في الألفاظ إفادتها للمعاني التي وضعت لها، وأقل درجات إفادة اللفظ لمعناه: أن يكون ظاهرا فيه، والعام وضع للاستغراق، فهو ظاهر فيه، لكنه يحتمل عدم الاستغراق احتمالا مرجوحا.

الثالث: النقض بشاهد التخلف، فإن دعواكم بأن تأكيد العام بالمؤكِّدات دليل على إجماله، منقوضة بأن سائر ظواهر النصوص قابلة للتأكيد، ولم يخرجها ذلك عن كونها ظاهرة.

المبحث الثالث
الراجح من الأقوال

لعل القول الأقرب للصواب هو قول الجمهور، لما ذكروه من أن احتمال التخصيص الوارد على العام، احتمال ناشئ عن دليل الاستقراء، ولما كان هذا الاحتمال ناشئًا عن دليل، فقد انتفت حينئذ قطعية دلالة العام، ووجب المصير إلى القول بظنيتها، ومن شأن هذا إلزام الحنفية القائلين بقطعية دلالة العام الذي لم يرد عليه احتمال (غير ناشئ عن دليل) للتخصيص، حيث إن أغلب العمومات قد ورد عليها احتمال تخصيص ناشئ عن دليل؛ والله أعلم.

الفصل الثالث
ثمرة الخلاف في مسألة دلالة العام

تنبيه :

ذكر الشيخ عبدالوهاب خلاف في كتابه (علم أصول الفقه)، ما نصه: "والذي يظهر لي بعد المقارنة بين أدلة الفريقين وأمثلتهما وشواهدهما، أنه ليس بين رأييهما اختلاف جوهري من الناحية العملية، لأنه لا خلاف بينهما في أن العام يجب العمل بعمومه حتى يقوم على تخصيصه دليل، ولا في أن العام يحتمل أن يخصص بدليل، وأن تخصيصه بغير دليل تأويل غير مقبول، والقائلون بأن العام الذي لم يقم دليل على تخصيصه قطعي الدلالة على العموم، ما أرادوا بكونه قطعي الدلالة أنه لا يحتمل التخصيص مطلقًا، وإنما أرادوا أنه لا يخصص إلا بدليل، والقائلون بأنه ظني الدلالة على العموم ما أرادوا أنه يخصص مطلقًا وإنما أرادوا أنه يخصص بالدليل" (١).

وعند تأملك لما ذكره –رحمه الله – تجد أنه محل نظر، فالأصوليون وإن كانوا متفقين على وجوب العمل بالعموم حتى يرد دليل التخصيص، وعلى أن العام يحتمل أن يخصص بدليل، وعلى عدم قبول تخصيصه بغير دليل، وعلى عدم منع تخصيصه بإطلاق، وعلى عدم قبول تخصيصه بإطلاق، إلا أن لخلافهم في دلالة العام ثمرة أصولية، ترتب عليها ثمرة فقهية، كما سيأتي ذكره –إن شاء الله – في هذا الفصل، وإذا ثبت وجود ثمرة عن الخلاف، تبين أن قوله –رحمه الله–: "ليس بين رأييهما اختلاف جوهري من الناحية العملية" غير مسلَّم، والله أعلم.

---

(١) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (ص٢١٦-٢١٧).

المبحث الأول
الثمرة الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تخصيص العموم بخبر الواحد وبالقياس

نشأ عن الخلاف في مسألة دلالة العام، خلاف في حكم تخصيص العموم بدليل ظني مثل خبر الواحد والقياس، فمن قال إن دلالة العموم قطعية منع من تخصيصه بخبر الواحد والقياس، لأنهما ظنيان والعام قطعي، ولا يخص قطعي بظني، ومن قال إن دلالة العام ظنية، لم يمنع من تخصيصه بهما .

قال أبو الوليد الباجي في الإشارة: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد"(١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة في أصول الفقه: "يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد".(٢)

وقال أيضًا: "يجوز تخصيص العموم بالقياس الخفي"(٣).

بينما قال فخر الإسلام البزدوي في أصوله في كلامه عن العام الذي لم يلحقه خصوص: "...لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد " (٤).

---

(١) الإشارة في أصول الفقه (ص٣٦٤).
(٢) التبصرة في أصول الفقه (ص١٣٢).
(٣) المرجع السابق (ص١٣٧).
(٤) كشف الأسرار (١/٤٣٤).

وقال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: "وأكثر مشايخنا ــ رحمهم الله ــ يقولون أيضًا إن العام الذي لم يثبت خصوصه بدليل، لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس"[١].

وقال أبو بكر بن العربي[٢] في المحصول في أصول الفقه: "اختلف الناس في جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد... ومال الفقهاء بأجمعهم إلى جواز تخصيصه به".

وقوله (بأجمعهم) يخالفه ما ثبت من عدم تجويز جمهور الحنفية أن يخصص العام الباقي على عمومه، بدليل ظني، محتجين بقطعية العموم وظنية الدليل المخصص، كما مر وسيأتي.

وقال شمس الدين الأصفهاني في شرح المنهاج: "يجوز تخصيص الكتاب والسنة بخبر الواحد مطلقًا سواء خص العام بقطعي أم لم يخص " [٣].

وقال أيضًا: "يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس... مطلقا سواء خصص العام أو لم يخصص " [٤].

---

(١) أصول السرخسي (١/١٣٣).

(٢) القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، الحافظ الفقيه الأصولي، توفي سنة: ٥٤٣هـ من مؤلفاته: أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، المحصول في علم الأصول. انظر معجم المؤلفين (١٠/٢٤٢)، الفتح المبين (٢/٢٨)، أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٢٢٤). (٣) المحصول في أصول الفقه (ص٨٨).

(٣) شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول (ص٤١١).

(٤) المصدر السابق (ص٤١٢).

المطلب الثاني
تعارض العموم والخصوص

وهذه المسألة هي أيضًا من ثمرات الخلاف في مسألة دلالة العام، وهي ما إذا ورد نص عام ونص خاص وكان كل واحد منهما يخالف الآخر، فإن من قال بقطعية دلالة العام، حكم بالتعارض بينهما في القدر الذي يشترك فيه العام والخاص، فإن جهل التاريخ فلا يعلم أيهما المتقدم وأيهما المتأخر، حكم بالتعارض وعمل بالترجيح، وإن علم التاريخ أو اقترن وقت النزول، كان الخاص مخصصًا للعام، وإن علم التاريخ وكان الخاص متراخيًا نسخ الخاص العام، وإن كان العام متراخيًا نسخ العام الخاص .

ومن قال إن العام ظني الدلالة لم يحكم بالتعارض بين العام والخاص الواردين مختلفين، بل أعمل الخاص فيما دل عليه، وأبقى العام فيما ما بقي تحته .

قال بدر الدين الزركشي في البحر المحيط في كلامه على أثر الخلاف في المسألة: "ويبنى على هذا الأصل مسائل... أن الخاص لا يصير منسوخا بالعام، خلافًا لأبي حنيفة" (١) .

وقال زين الدين ابن نجيم في فتح الغفار بشرح المنار: "وفي التنقيح: فإن تعارض الخاص والعام فإن لم يعلم التاريخ حمل على المقارنة، وعند الشافعي يخص العام بالخاص، وعندنا يثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه، وإن كان العام متأخرًا، ينسخ الخاص عندنا، وإن كان الخاص متأخرًا فإن كان موصولاً يخصه، وإن كان متراخيًا ينسخه في ذلك القدر عندنا..." (٢).

(١) البحر المحيط (٣/٢٩).
(٢) المرجع السابق.

المطلب الثالث

اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص

وهذه المسألة ذكرها الزركشي من ثمرات الخلاف في دلالة العام، فمن قال إن العام قطعي الدلالة حكم بجواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، ومن قال إن العام ظني الدلالة منع من العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص؛

قال بدر الدين الزركشي في البحر المحيط: "ويبنى على هذا الأصل مسائل، منها: وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص" (١).

وقال محب الله البهاري في مسلم الثبوت: "يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص"(٢).

(١) البحر المحيط (٣/٢٩).

(٢) مسلم الثبوت (٢٠٠-٢٠١).

المبحث الثاني
الثمرة الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
حكم الذبيحة المتروكة التسمية

ترتب على الخلاف في دلالة العام ثمرة أصولية كما بينا، ونتج عن تلك الثمرة الأصولية ثمرات فقهية نأتي على أمثلة لها، فمنها: مسألة حكم الذبيحة المتروكة التسمية عمدًا، فالحنفية حرموا أكلها، مستدلين بعموم قوله تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)... الآية [الانعام: ١٢١]، ولم يخصصوه بما ورد عن عائشة -رضي الله عنها- من أن قومًا قالوا: يا رسول الله، إن قومًا يأتوننا باللحم، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال صلى الله عليه وسلم: (سموا عليه أنتم وكلوا) [(١)]؛ وأما من قال بظنية دلالة العام، حكم بأن التسمية سنة، لأنه خصص العام بخبر الواحد.

قال جلال الدين الخبازي في المغني في أصول الفقه: "ومتروك التسمية عمدًا حرام، لأن النهي عام لم يلحقه خصوص، إذ الناسي ذاكر حكمًا، وإنه مرفوع بالحديث، فلا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد"[(٢)].

وقال الدكتور مصطفى سعيد الخن في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية:

---

(١) رواه البخاري (ح٢٠٥٧) في كتاب البيوع ــ باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات.

(٢) المغني في أصول الفقه (ص١٠٤).

"ذهب الحنفية إلى أن الذبيحة المتروكة التسمية عمدا عند ذبحها، لا يجوز أكلها... ولم يروا في الأحاديث التي يأتي ذكرها ما يصلح لأن يخصص هذا العموم، لأنها ظنية ودلالة العام قطعية، والظني لا يخصص القطعي... وذهبت الشافعية وأحمد في قول له إلى أن التسمية سنة، وأن متروك التسمية عمدًا حلال أكله، وقالوا: إن عموم هذه الآية مخصوص بأحاديث..."[1] .

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٢٠٨-٢٠٩).

المطلب الثاني
مهدور الدم إذا التجأ إلى الحرم

الخلاف في هذه المسألة الفرعية أيضا ثمرة للخلاف في دلالة العام، حيث إن من قال: إن دلالة العام قطعية، حكم بأنه لا يقاد الجاني الملتجئ داخل الحرم، أخذًا من عموم قوله تعالى: (ومن دخله كان آمنًا)... الآية [آل عمران: ٩٧]، ولم يخصصوا هذا العموم بالقياس، لأن العموم قطعي الدلالة والقياس ظني، ولا يخصص قطعي بظني؛ وأما من قال بظنية دلالة العموم، فقد خصص عموم الآية، بالقياس على الجاني في داخل الحرم، فإن قتله جائز، لأنه يصح عندهم تخصيص العام الظني الدلالة، بالقياس.

قال فخر الإسلام البزدوي في أصوله: "وكذلك (ومن دخله كان آمنا)، لم يلحقه الخصوص، فلا يصح تخصيصه بالآحاد والقياس"(١).

وقال جلال الدين الخبازي في المغني في أصول الفقه: "وقوله تعالى (ومن دخله كان أمنًا)، عام لم يلحقه خصوص، لأن كان بمعنى صار، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، ولا بالقياس على من أنشأ القتل في الحرم..."(٢).

(١) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٤٣٣/١-٤٣٤).
(٢) المغني في أصول الفقه (ص١٠٢).

المطلب الثالث

حكم بيع التمر الذي على النخل بخرصه تمراً

ذهب القائلون بقطعية دلالة العام، إلى تحريم هذا البيع مطلقًا، واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير والملح بالمح مثلًا بمثل، يدًا بيد) [١] ولم يخصص هذا العموم بحديث زيد ابن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم: (رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا) [٢] ؛ ومن ذهب إلى ظنية دلالة العام خصص عموم الحديث الأول بالثاني، وحكموا بصحة هذا البيع.

قال الدكتور مصطفى سعيد الخن في أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: "ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز هذا البيع، سواء أكان أقل من خمسة أوسق أو أكثر، واحتج على ما ذهب إليه بعموم قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالمح مثلاً بمثل، يدًا بيد)، والعلم بالمماثلة في هذه المسألة مفقود... ولم يأخذ بالحديث الخاص الذي رواه زيد بن ثابت أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ (رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا)... وذهب الجمهور إلى تخصيص عموم الحديث (التمر بالتمر.) وحديث النهي عن المزابنة بحديث الترخيص في العرايا..." [٣].

---

(١) رواه مسلم في كتاب المساقاة (ح٤٠٤٢).

(٢) حديث متفق عليه، البخاري في كتاب المساقاة (ح٢٣٨٠)، ومسلم في كتاب البيوع (ح٣٨٦٥).

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ص٢١٨-٢١٩).

الخاتمة

أولا/ النتائج

١- أهمية مسائل دلالات الألفاظ من بين أبواب علم أصول الفقه.

٢- أهمية مسألة دلالة العام بوجه خاص، من جهة أن للخلاف فيها أثر في الخلاف الأصولي، والخلاف الفقهي.

٣- يرى الجمهور أن دلالة العام ظنية، وكان لرأيهم أثر في آراء أصولية وفقهية لهم بنيت عليها.

٤- يرى جمهور الحنفية أن دلالة العام قطعية، وهو رأي أثمر أثرا في الفقه وأصوله عندهم.

٥- يفرق بعض الأصوليين -كالجويني وابن برهان وابن تيمية- بين صيغ العام، فيرون أن بعضها يدل على الاستغراق قطعا ونصا، وبعضها يدل عليه ظاهرا وظنا.

٦- لا يقتصر أثر الخلاف في المسائل الأصولية على مسائل الفروع الفقهية، بل قد يكون له أثر في مسائل الأصول أيضا.

ثانيا/ التوصيات

١- العناية ببحث المسائل الأصولية التي كان لها أثر عميق في الخلاف العالي، ومن أهمها مسائل دلالات الألفاظ.

٢- عدم الاكتفاء ببيان الأثر الفقهي المترتب على الخلاف الأصولي في الدراسات والبحوث، والحرص على بيان الأثر الأصولي المترتب عليه.

٣- استخراج أثر الخلاف في مسألة دلالة العام من المطولات الخلافية، لأهمية هذه المسألة وكونها محورا مهما من محاور أسباب الخلاف.

والله تعالى أعلم بالصواب، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الكريم الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور مصطفى سعيد الخن، طبعة ١٣٩٢هـ، مؤسسة الرسالة.
- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، تأليف: عبدالوهاب عبدالسلام طويلة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار السلام.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، تأليف: محمد بن إسماعيل بن الأمير الصنعاني، تحقيق حسين الياسغي، د.حسن الأهدل، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، الرسالة.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ضبط وتحقيق وتعليق الدكتور محمود حامد عثمان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار الحديث، القاهرة. دمشق.
- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام علي بن محمد الآمدي، تعليق العلامة الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي.

- آداب البحث والمناظرة، تأليف: الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، مكتبة نزار الباز.
- أساس البلاغة، تأليف: جارالله محمود بن عمر الزمخشري، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، مكتبة لبنان ناشرون.
- الإشارة في أصول الفقه، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز.
- أصول السرخسي، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، طبعة ١٣٩٣هـ، دار المعرفة، بيروت.
- أصول الشاشي، تأليف: أبي علي الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، ط ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور بدران أبو العنين بدران، مؤسسة شباب الجامعية، الإسكندرية.
- أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، دار الفكر.
- أصول الفقه تاريخه ورجاله، تأليف: د.شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ، دار السلام.

- أصول الفقه، تأليف: الدكتور حسين حامد حسان، طبعة ١٩٧٠م، دار النهضة العربية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، قام بتحريره د.عمر بن سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، وزارة
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك عبدالله الجويني، تحقيق د.عبدالعظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار الوفاء، مصر.
- تاج العروس، تأليف: محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق علي سيري، طبعة ١٤١٤هـ، دار الفكر
- التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة ١٤٠٠هـ، دار الفكر، دمشق.
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، تأليف: الإمام كمال الدين بن الهمام، طبعة ١٣٥١هـ، مطبعة الفصلي الحلبي، مصر.
- تخريج الفروع على الأصول، تأليف: الإمام شهاب الدين الزنجاني، حققه وعلق حواشيه الدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- تسهيل الحصول على قواعد الأصول، تأليف: الشيخ محمد أمين الدمشقي، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار القلم، دمشق.
- التقريب والإرشاد الصغير، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق د.عبد الحميد أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، الرسالة.
- تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تأليف: العلامة الحافظ صلاح الدين العلائي، تحقيق د.عبد الله محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق د. محمد بن علي إبراهيم والدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الأولى١٤٠٦هـ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
- تيسير الأصول، تأليف: الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار بن حزم.
- تيسير التحرير، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، طبعة ١٣٥٠هـ، مصطفى الفصلي الحلبي.
- حاشية العطار على جمع الجوامع، تأليف: الشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية.

- حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، طبعة ١٤٠٢هـ، دار الفكر.
- حصول المأمول من علم الأصول، تأليف: الشيخ محمد صديق حسن خان، طبعة ١٣٥٧هـ، المكتبة التجارية، مصر.
- رسالة في المنطق (إيضاح المبهم في معاني السلم)، تأليف: أحمد الدمنهوري، حققها وقدم لها عمر فاروق الطباع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ مكتبة المعارف، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: الإمام موفق الدين بن قدامة، حققه الدكتور عبدالكريم النملة، الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ دار العاصمة، الرياض.
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني،طبعة١٣٧٧،مطبعة محمد علي صبيح.
- شرح العضد لمختصر بن الحاجب مع حاشية التفتازاني عليه، تأليف: الإمام عضد الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الكوكب المنير، تأليف: الشيخ محمد بن أحمد بن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، طبعة ١٤١٨هـ، العبيكان، الرياض.
- شرح اللمع، تأليف: الإمام أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: د.علي العميرني، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة التوبة.
- شرح المنار في الأصول، تأليف: عبداللطيف بن ملك، طبعة اسطنبول.

- شرح المنهاج للبيضاوي، تأليف: شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق د.عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى١٤١٠هـ،الرشد. بيروت.
- شرح الورقات في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، نزار الباز. الرياض.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، دار الفكر القاهرة.
- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، الرسالة،
- علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف: الشيخ عبدالوهاب خلاف، الطبعة السادسة، ١٣٧٣هـ، مطبعة النصر، مصر.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، تأليف: الشيخ عبدالله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ، الناشر محمد أمين دمج، بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع للسيوطي مع شرحه الجليس الصالح النافع، تأليف: الشيخ محمد بن علي الإثيوبي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، مكتبة بن تيمية.
- لسان العرب، تأليف: ابن منظور، طبعة ١٤٢٣هـ،دار الحديث.
- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مكتبة نزار الباز، الرياض.
- المحصول في علم أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي، أخرجه: حسين البدري، علق على مواضع منه: سعيد فودة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار البيارق.
- المختصر الوافي في أصول الفقه، الدكتور محمد تقية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.
- مذكرة أصول الفقه، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، دار اليقين مصر.
- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد يوسف نجم، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، دار صادر، بيروت.
- مسلم الثبوت، محب الله بن عبدالشكور البهاري، طبعة المطبعة الحسينية، مصر.

- معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي.
- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري، تحقيق د.شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مطبعة الحسين الإسلامية.
- المغني في أصول الفقه، جلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة بمكة المكرمة.
- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، للشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، دراسة وتحقيق محمد علي فركوس، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، المكتبة المكية، مكة المكرمة.
- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام، عبد المجيد عبد الحميد الديباني، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، منشورات جامعة قاريونس.

- المنهاج للبيضاوي مع شرحيه: منهاج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، ونهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، طبع في مطبعة محمد علي صبيح في الأزهر، مصر.
- نثر الورود على مراقي السعود، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار المنارة، جدة.
- نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق، للشيخ محمد يحي بن الشيخ أمان، طبعة ١٣٧٠هـ، المكتبة العلمية بمكة المكرفة.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة نزار الباز.
- نهاية السول في شرح منهاج الوصول مع حاشية المطيعي عليه، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، عالم الكتب.
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل، تحقيق د. عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.
- الوافي في أصول الفقه، للإمام حسام الحسين بن علي الدين السغناقي، تحقيق أحمد اليماني، طبعة ١٤٢٤هـ، دار القاهرة.
- الوصول إلى الأصول، للإمام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق د.عبد الحميد أبو زنيد، طبعة ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف، الرياض. تحقيق.

- يان المختصر شرح مختصر المنتهى، للإمام شمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢١١٦
الفصل الأول: بيان الدلالة والعام ، وفيه مبحثان :	٢١٢٠
المبحث الأول: بيان الدلالة	٢١٢٠
المبحث الثاني: بيان العام	٢١٢٤
الفصل الثاني : الخلاف في مسألة دلالة العام ، وفيه ثلاثة مباحث:	٢١٣٠
المبحث الأول: محل النزاع والأقوال	٢١٣٠
المبحث الثاني: أدلة كل قول ومناقشتها	٢١٤٠
المبحث الثالث: الراجح من الأقوال	٢١٤٩
الفصل الثالث : ثمر الخلاف في المسألة ، وفيه مبحثان :	٢١٥٠
المبحث الأول: الثمرة الأصولية	٢١٥١
المبحث الثاني: الثمرة الفقهية	٢١٥٥
الخاتمة	٢١٥٩
المصادر والمراجع	٢١٦٠
فهرس الموضوعات	٢١٧١